

وسائل الشيعة

[182] (عليهما السلام) عن الميت فقال: تسله من قبل الرجلين، وتلزم القبر بالارض إلا (1) قدر أربع أصابع مفرجات تربيع (2) قبره. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علي، عن العلاء (3). ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن يعقوب (4)، وكذا الذي قبله. (3345) 3 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سل الميت سلا. (3346) 4 - قال الكليني: وفي رواية أخرى قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن لكل بيت بابا وإن باب القبر من قبل الرجلين. (3347) 5 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن الاعمش، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) - في حديث شرايع الدين - قال: والميت يسلم من قبل رجله سلا، والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد، والقبور تربيع ولا تسنم. (3348) 6 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار

(1) _____ في نسخة: إلى (هامش المخطوط و كذلك المصدر). (2) في نسخة: وترفع (هامش المخطوط). (3) التهذيب 1: 458 / 1494. (4) التهذيب 1: 315 / 916. 3 - الكافي 3: 197 / 10. 4 - الكافي 3: 193 / 5. 5 - الخصال: 603 / 9. 6 - التهذيب 1: 316 / 919. (*) _____